

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرارات

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة والمعروفة باسم «منامة الظايبط» البالغ مساحتها ١٠ أفدنة و٨ قارات و١٣ سهم وواقعة بمنطقة برج العرب - محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الرايق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة « مناسة الظايط » ضمن أراضي خارج الزمام « أملاك أميرية » بمنطقة برج العرب داخل نطاق محافظة الإسكندرية .

والمنطقة عبارة عن تلآل متوسطة الارتفاع تظهر عليها كميات كبيرة من شقق الفخار المختلفة الألوان والأشكال والذي يرجع إلى العصر الروماني .

وتبلغ مساحة الموقع ١٦٨٥ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة و٨ قارات و١٣ سهم .

وتحده كالتالي :

المد البحري الغربي : بطول ١٥٧,٥٩ م .

المد القبلي الشرقي : بطول ٢٢٨,٣٧ م .

المد الشرقي : منكسر بطول ٥٩,٩٢ م ، ١٦٢,٠٢ م ، ١٦٢,٤٨ م ، ٣٣,٤٣ م .

المد الغربي : بطول ٤٠,١٣ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على ضم المساحة المذكورة إلى عداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضيل بالنظر -

وعند الموافقة - بإصداره .

تمهيراً في ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الثقافة

فاروق حسني